الجريمه الاولي ؟

بقلم المحامي الاستاذ : بولس حدادين

وقبل أن نسوق الكلام في كيفية نشأة التعليمات البدائية ، وبعصورها الفطرية . يتوجب علينا الرجوع لعهد الخليقة ، يوم أن برى الخالق ملخوقه « ادم وحواء ضلعه المسلول » وحباهما جنته ، فردوسهما المفقود ، اثر عصيان ادم امر ربه المعهود . فاحتضنته الارض جبلته ، خير حيز ووجود (لانساله) ، فكانت اول ثمرة العصيان « ولدهما قائين وهابيل » . الغزوة الاولى ، بدنيا الكون مقر الصراع بين الخير والشر . فانتصر الشر فوقعت الجريمة الاولى ، فاهتز عرش السماء ، مسكن العلي القدير ، فنادى عبده قائين ، حيث ارتأت حكمته وشاءت قدرته ، أن يسمح لعبده بمناطقته فسأله اخاه هابيل ، فاخفى وجوده ، وانكر جريمته البشعة فلم يدر أن رب العزة والسماء ، عالم الغيب والخفاء ، يسمع دبيب النملة وخلجة الفؤاد وتنفس الاحياء . فقال له الباري « ان دماءه تستصرخني » ، فاجابه لقد وسوس الشيطان بنفسي ، وازان طالع عمري ، فعشقت خيلاءه ، وصور لي عظمة دهري ، فعميت بصيرتي ، وجثم الحقد على صدري ، فاقترفتها بمحض ارادتي وتدبير عقلي .

فاجابه العلي القدير « انت ملعون ابد دهرك ، وتبقى طيلة عمرك طريدا شريدا ، لا تلين الارض فراشا لك ، ولا السماء دثارا تقيك البرد » ، فتوسل قائين ربه ، بان رحماك ربي ، فاني القتل فاخافه من اي انسان يلقاني ، فاجابه الباري : « سأضع علامة على جبينك تحميك القتل وتبقيك لعذاب الضمير اثناء الليل والنهار .

اذا !! فهنالك صوت الضمير ، الوازع الالهي ، محبة الله موزعة باعماق كل انسان ، فمخالفته عذاب نفسي يفوق العذاب الجسدي ، الذي يزول بزوال مؤثره ؛ ولكن عذاب الضمير قائم حي ما دام فيض نوره ، همسة الحق ، تريك قبح العقل وجسامة اثمه ، وتحثك سوية السبيل التحاما بالفضيلة ، واتساما بالخلق الكريم . وكيما نعرف احكام تكليفه الرباني ، ونعمل بنصها ، ونتقيد بأمره وجب علينا اعمال هذا الوازع الالهي . فلا اختلاف بالاديان ، وكتبها السماوية ، « في أن الحاكم » « هو الحق سبحانه » مصدر الاحكام الشرعية لجميع افعال المكلفين ، وانما الخلاف فيما يعرف به حكم الله في افعال المكلفين من عباده .

ايعرف بالعقل والهاما يعتمر الضمير والوجدان ، ام بوساطة رسله وكتبه ؟؟ بحيث أن من لم تبلغه دعوة الرسل يستطيع بنفسه معرفة احكامه بالعقل فقط دون شرع الله . فلعماء الاسلام في هذا الخلاف مذاهب ثلاثة :

١ — مذهب الاشاعره : اتباع ابي الحسن الاشعري ، وهو انه لا يمكن للعقل ان يعرف حكم الله ، في افعال المكلفين الا بوساطة رسله وكتبه . فالعقول نفسها تختلف اختلافا بينا في تقدير افعال وتمحيصها . وكهيئات المحاكم العليا الجليلة باردننا العزيز ، عقول راجحة تزن وتنصف ؛ ولكنها تتباين باجتهادها عند الفصل والحكم ، فبعض العقول تستحسن بعض افعال بينما بعضها اخر تستقبحها ، بل ان عقل الشخص الواحد يختلف اجتهاده في الفعل الواحد . وكثيرا ما يغلب الهوى على العقل فيكون التقدير ان حسنا او قبحا ، منشاه الهوى ، فعلى هذا لا يمكن أن يقال ما رآه العقل حسنا ، فهو حسن عند الله ومطلوب لله فعله ، ومثاب عليه فاعله ، وما رآه العقل قبيحا ، فهو قبيح عند الله ومطلوب لله تركه ، ومعاقب عليه فاعله .

وأساس هذا المذهب ان الحسن من افعال المكلفين ، هو ما دل الشارع عليه ، باباحته وطلب فعله ، والقبيح هو ما دل الشارع عليه ونهى عن فعله ؛ وليس الحسن ما رآه العقل حسنا ، ولا القبح ما رآه العقل قبيحا ، فمقياس الحسن والقبح في هذا المذهب هو « الشرع لا العقل » .

وهذا ما يتفق وما وصل اليه ، بعض علماء الاخلاق من أن مقياس الخير والشر هو القانون ، فما اوجبه القانون أو اباحه فهو خير ، وما حظره فهو شر ، وعلى هذا المذهب لا يكون الانسان مكلفا من الله بفعل شيء — أو ترك شيء — الا اذا بلغته دعوة الرسل وشرع الله « فاهل الفترة » وهم من عاشوا بعد موت رسول ، وقبل مبعث رسول ، غير مكلفين بشيء ، ولا يستحقون ثوابا ولا عقابا ، ويؤيد هذا المذهب ، قوله سبحانه « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »

٢ — مذهب المعتزله : اتباع واصل بن عطاء ، وهو انه يمكن أن يعرف حكم الله في افعال المكلفين بنفسه ، من غير وساطة رسله وكتبه ؛ لان كل فعل من افعال المكلفين فيه صفات وله اثار ، تجعله ضارا أو نافعا ، فيستطيع العقل بناء على صفات الفعل وما يترتب عليه من نفع او ضرر ، ان يحكم بانه حسن أو قبيح ، وحكم الله سبحانه على الافعال هو على حسب ما تدركه العقول ، من نفعها أو ضررها ، فهو يطالب المكلفين بفعل ما فيه نفعهم حسب ادراك عقولهم ويترك ما فيه ضررهم ، حسب ادراك عقولهم . فما رآه العقل حسنا فهو مطلوب لله فعله ، ويثاب من الله فاعله ، وما رآه العقل قبيحا فهو مطلوب لله تركه ، ويعاقب من الله فاعلـه .

البقية في العدد القادم

الحق المشروع — بقية

الان بانها منشرحة الصدر لما جرى ، ويجري ، والثقين من ان مساعي الخير ستنجح في اقناع اخواننا الايرانيين بان عليهم ان يرجعوا الى الحق ، والرجوع الى الحق فضيلة ، وقد آن الاوان بتناسى كل مطامع عنصرية ، اقليمية لايران في بلاد العرب ، وخليج العرب ، وانصراف ايران العزيزة الى مشاكلها الداخلية ، وتقوية اواصر المحبة ، والاخوة ، والتعاون مع الاقطار العربية جميعها التي لا تنشد لايران الا التقدم ، والاستقرار ، ويساعد على ذلك كله اقامة علاقات حسن جوار في الدرجة الاولى مع جارتها العربية ((العراق)) واحترام سيادتها على كافة اراضيها ، ومنها هذه الاراضي التي استعيدت في الايام الاخيرة كجزء لا يتجزأ من التراب العربي ، والوطن العربي ، وكل قطرة من دم يستنزفها الايرانيون عبثا في اطار الاصرار على الخطأ ، والغلط تذهب سدى ، ولتوفر في البناء الداخلي ، وفي سبيل الدفاع عن دنيا الاسلام ، مع التاكيد على تحية كل جهد عربي ، واسلامي يبذل من اجل عودة الامور الى الوئام ، والانسجام بدلا من الاقتتال ، والخصام ، وتاييدا حاسما لموقف الحسين المشرف ، والتفاف حكومته ، وشعبه حوله في هذا الموقف العربي الاصيل الذي تقتضيه واجبات الاخوة القوميـة ، والانتماء العربي ، ودعم الحق والعدالة .

في هذا العدد

صفحة من الصحفي

صاحب الامتياز ضيف الله الحمود العدد ٢٤٧ السنة السابعة الاثنين ١٤٠٠/١٢/٤ هـ الموافق ١٩٨٠/٩/١٣ م

حكمة الاسبوع

« ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بماك نتم فيه تختلفون » .

صدق الله العظيم

العيد الاضحى المبارك والعراق الباسل وايران الجارة العزيزة

وشعار العيد المبارك التضحية في سبيل اللـه ، والوطن ، والامة ، وايثار المصالح العامة على الخاصة ، ووقوف الجميع صفا واحدا تحت راية الايمان والتوحيد .

والعراق الشقيق اثبت على الدوام تحسسه بالاماني القومية ، وتطلعاته الاكيدة نحو اهداف الوحدة العربية ، ومساندته لاشقائه العرب مساندة فعلية ، عملية تعلي من شانهم ، وتدعم امالهم ، وتقف الى جانبهم في كل محنة وشدة ، واذا ما تعرض لسوء، او اعتدى على حقوقه ، وسيادته فمن اولى واجبات اشقائه الاخرين أن يكونوا معه ينصرونه ، ويعينونه ، وهو منهم ، ولهم وخط دفاعهم في المشرق ، ومنطلق قوتهم التي تحسب لها الصهيونية كل حساب في بسالة ابنائه ، وشجاعة جيشه ، واصالة شعبه — الشعب العربي في بلاد الرافدين يظل دائما في ذروة حماسه لتحقيق اماني العرب في السيادة التامة ، والحرية الكاملة ، والوحدة الكبرى المنشودة ، وليكن الله مع العراق قيادة ، وشعبا ، وجيشا .

وايران الجارة المسلمة ، وعلاقات العرب بها وطيدة ، وفي التراث المزيد من الروابط والصلات ، ولا يضمر لها الا الخير ، ولا يرجى لها الا التقدم والازدهار ، وما يطلب منها ان تحترم سيادة العرب على ديارهم ، وارضهم ، واحترام مشاعرهم ، والتخلي عن النزعات العنصرية ، والمطامع الاقليمية ، وتعزيز علاقات حسن الجوار ، والكف عن التهديدات ، وكل ذلك ليس في مصلحة ايران ، ولا في مصلحة العرب ، بل في مصلحة الطامعين ، املين ان يرجع المسؤولون الايرانيون عن اية سياسة تعكر الصفو ، وتسبب الجفوة ، وتخلق النزاع ، وبالتالي فاننا نرجو ان لا يمر وقت طويل الا وتكون العلاقات العراقية — الايرانية قد عادت الى سابق عهدها حسن جوار ، وصداقة اخوية ، وتعاونا على ما فيه صالح الامتين العربية والايرانية ، وكل ذلك باحترام حقوق العراق على ارضها ، وسيادتها في حدودها ، وشواطئها ، ومياهها الاقليمية ومثل هذه الحقوق لسائر اقطار دول الخليج .

بسم اللـه الرحمن الرحيم

مع المؤتمر الاسلامي الحاشد بالايمان ، في رحاب بيت الله الحرام ، ومن منطلقات ادعية المؤمنين ، وتلبياتهم تنطلق اقلام الصحافة المخلصة ، ونداءات الغيورين في مختلف ارجاء الوطن العربي الكبير ، ومن شتى اقطار الاسلام ، ان اتحدوا يا عرب ، واقضوا القضاء المبرم على وساوس الخلافات ، ونزعات الانقسامات ، وكونوا عباد الله اخوانا متحابين في خدمة الصالح العام ، متعاطفين ، متكاتفين قوة ترهب الاعداء ، ومنعة تبعث الامجاد ، والسؤدد ، وما يرمز اليه عيد الاضاحي — التضحية ابعد كثيرا من مظاهر فرحة الاعياد تذهب عبثا ، وسدى اذا لم نكن على مستواها جنودا مجندين في ميدان الجهاد نحمي حمانا ، ونصون تراثنا ، ونتفانى في سبيل الدفاع عن الحق ، ورفع راية العروبة ، والاسلام خفاقة يستظل بظلالها شعب واحد متحد ، متضامن ، قوي الشكيمة يحترمه الاخرون بسمو اخلاقه ، ورفعة شمائله ، والكل جبهة قوية واحدة تقوى على صد العدوان ، وصيانة الثرى الطهور من كيد الطامعين ، وعبث المستهترين ، والله تعالى لا يقبل لنا صوما ، ولا حجا ، ولا صلاة اذا نحن نستمرىء الضيم ، ونرتضي المذلة ، والهوان ، وفلسطين ، ومقدساتها ، والمحتل من ديارنا ، امانة الله في اعناقنا ، ومسؤولياتنا تجاه الاجيال القادمة اذا ما بقي حالنا على ما هي عليه من ضعف سببه التفكك ، والانقسام ، ومرده الى التخاذل ، واعيادنا تكون عندما تشرعت من اجلة حين يجتمع صفنا على الايمان ، والذود عن الاوطان .

العلاقات الاردنية السوفياتية

تسير قدما الى الامام بفضل حنكة ، ودراية الملك الحسين ، وصراحته ، وجراة مواقفه لخير وصالح العلاقات العربية — السوفياتية عامة ، وتوثيق عرى الصداقة ، والتعاون بين الاردن ، والاتحاد السوفياتي وخلال زيارتي جلالته السابقتين الى موسكو تفهم القادة الروس وجهة النظر العربية — الاردنية من خلال سعة اطلاع الحسين وبعد نظره ، وعرضه للامور دقة ، وتحليلا ، واصرارا على الحق العربي ، ومشروعية المطالب ، والاماني العربية الامر الذي يزيد في سرورنا ان زيارة جلالته القريبة الى الاتحاد السوفياتي ستكون على اعلى مستوياته النجاح ، بعون الله موثقا دعائم التعاون المشترك ، وممتنا علاقات الصداقة ومعبرا عن اماني الجماهير العربية في كيفية قيام علاقات وطيدة مع الاتحاد السوفياتي تحترم سيادة العرب في اوطانهم ، وتدعم حقهم في فلسطين ، وتسير بصلات التعاون بين الاتحاد السوفياتي ، والاردن على احسن ما يكون التعاون وعلى بركة اللـه ، وبوركت جهود الحسين .

صوت الاردن تحـــت قبـــاب البرلمان الـدولي

نشطت وفود مجلس الاعيان ، في السنوات الاخيرة نشاطا يبعث على الاعجاب ، وفي كل ندوة برلمانية دولية يبرز صوت الاردن من خلال دور دولة السيد بهجت التلهوني ، رئيس مجلس الاعيان الاردني في تقريب وجهات النظر العربيـــة ، للوفود النيابية ، والوطنية الممثلة قوي الشخصية ، والحجة صريحا ، متبنيا في كل مواقفه ، وادواره توجيهات ، وسياسة وحكمة جلالة الملك الحسين بن طلال الذي حيثما اتجهت ، وكنت في اي قطر ، من اقطار العالم تجد التقدير له والاحترام لشخصه المحبوب واسع الافاق في السياسة الدولية ، مخلصا لقضايا امته العربيـــة .

وقد سبق « للصحفي » ان كتب علـــى صفحاتـــه موجزا لمحاضر نشاطات الوفود البرلمانية الاردنية ، وفي هذا العدد يسره ان يكتب للراي العام الاردني صورة عن موجز اشتراك الوفد الاردني البرلماني ، برئاسة السيد التلهوني في مؤتمر اتاحد البرلمان الدولي الذي كان قد انعقد في مدينة « برلين الشرقية » عاصمة جمهورية المانيا الديموقراطية في الفترة ما بين ١٦ — ٢٤ ايلول المنصرم سنة ١٩٨٠ ، ثم مشاركـــة السيد الرئيس ، وبعض اعضاء الوفد في الحوار العربي — الاوروبي في « لاهاي » الهولندية ، وقد تالف الوفد الاول من السادة : بهجت التلهوني ، انسطاس حنانيا ، عبد الرحمن خليفة ، علي الهنداوي ، الدكتور صبحي امين عمرو ، ومحمد المرحان عبيدات ، ورافقهم السيدان خليل عصفور امين عام مجلس الامة ، وزيد الزريقات مساعد مديـــر الشـــؤون البرلمانيـــة .

ومن خلال تصفح جدول اعمال المؤتمر ، والحوار ثـــم تقارير امانة المجلس ، ثم من خلال الاستماع من دولة السيد ابي عدنان الى ما تم انجازه ، ثم من زملائه الكرام عن الكثير من مراحل رحلتهم ، وما قد سمعوه ، وشاهدوه يمكن تقديم ما يلي الى القراء الكرام ليروا ، ثم ليحكموا على نشاط وفود مجلس الاعيان ، وما لاقت ، وتلاقي في المحافل الدولية ، من احترام ورئيسها قطب الرحى للوفود العربية التي تكن لـــه كل احترام .

١ — كلمة دولة التلهوني :

سيادة الرئيس ،
ايها الزمـــلاء البرلمانيون ،
ايهـــا الاصدقـــاء ،

لقد اصبح هذا الملتقى البرلماني السنوي فرصة طيبـــة لمراجعة شؤون العالم والقضايا الكبرى التي تهم الانسانية ومستقبلها . وانه لحق علينا ان ننظر دائما الى المستقبل من خلال مراجعة شاملة للماضي القريب ، حتى تكون انطلاقتنا مرتكزة على ارض واقعية صلبة . وان تقرير الامين العام للاتحاد البرلماني الدولي ، يوفر علينا كثيرا مـــن العناء فـــي هذا الصدد ، لانه يتضمن تقصيا شاملا وموثقا للتطـــورات السياسية المهمة ، على طول العالم وعرضه ، فله ولجهاز الامانة العامه الشكر والتقدير .

على ان هذا التقرير نفســه لا يعطي قارئه فكرة مشرقة عن هذا العالم وشؤونه . ويبدو انه خلال العام الماضي ، لـــم تستطع الانسانية ان تحرز تقدما ملموسا في حل اية مشكلة ، مع ان التقدم النظري ، من خلال مقررات الهيئات الدولية والاتفاقات الثنائية يبدو براقا ومطمئنا . فقد اتخذت الهيئات الدولية مثل هيئة الامم المتحدة ، والاتحاد البرلماني الدولي ، ومنظمة العمل الدولية ، واليونيسكو وغيرها ، مقـــررات ايجابية ، بشأن المسائل التي تقلق العالم اليوم ، وتهدد امنه وسلامته ، ومستقبله ومقدرته على الانتاج .

انني ادعوكم ، ايها الزملاء البرلمانيون من خلال هـــذه الخاطرة التي خطرت لي وانا اقرا تقرير الامين العام ، ان تولوا مسالة التنفيذ ، لدى وضع القرارات اهمية كبـــرى ، بل ان تخصصوا دورة من اجل البحث في افضل الوسائل ، لردم الهوة بين التقرير والتنفيذ ، لان الامور اذا استمرت على هذا النحو ، فانهـــا تجعل المؤسسات الدوليـــة في واد ، وتطورات الحياة الدولية في واد اخر .

واذا اخذنا مشكلة الشرق الاوسط مثالا لهذه الهوة بيـــن النظرية والتطبيق ، وحصرنا الكلام بالسنة الماضية ، سنرى ان الهوة مذهلة في منطقة تهدد يوميا بالتفجير ، ويعتـــرف الجميع ان خطر تفجيرها لن يقتصر على المنطقة وحدها ، بل يخشى ان يتناول المناطق المجاورة لها ، مثل اوروبا وافريقيا وفي حال تطوره قد يؤدي الى تفجير الصراع الدولي ، علـــى مستوى العالم كله .

وبسطور قليلة يمكن القول ان كل شيء في الشرق الاوسط ينذر بالخطر الشديد .

١ — فالمعاهدة المصرية — الاسرائيلية التي رفضها الاردن مع اشقائه العرب منذ البدء . وانتقد بالدرجة الاولى قصورها عن عدم بحث شمولية ازمة الشرق الاوسط وعن عدم تناول لب المشكلة وهو القضية الفلسطينية ، هذه المعاهدة تبـــدو اليوم كسيحة مشلولة امام الطريق المسدود . وقد كان مقررا مثلا ان تنجز مفاوضات الحكم الذاتي في ٢٦ ايار ١٩٨٠ اي خلال سنة من بدئها ، ولكن هذه المفاوضات لم تنجز شيئا حتـــى الان .

٢ — لمى الرغم من سلسلة قرارات مجلس الامن الي ابتدات في ٣٠ آب من العام الماضي ، وتكررت في اعقاب كل عدوان اسرائيلي على جنوب لبنان ، فان القوات الاسرائيلية استمرت في شن غاراتها البرية والبحرية والجوية دون تمياز بين لبناني وفلسطيني وبين موقع عسكري وقرية آهلـــة بالسكان المدنيين كذلك استمرت مليشيات سعد حداد بتاييد ودعم من اسرائيل ، بقصف القرى المدنية الآمنة وتحـــدي قوات حفظ السلام الدولية ، وقتل وخطف الجنود الدوليين الذين قدموا من بلاد بعيدة ليقدموا خدمة للسلام .

٣ — على الرغم من سلسلة قرارات هيئة الامم المتحدة ، ومجلس الامن الدولي وغيرها من المنظمات الدولية ، تتصاعد يوما بعد يوم اجراءات اسرائيل لتحويل طبيعـــة الاراضي العربية المحتلة وتركيبها السكاني ، وقد بلغت هذه السياسة اوجها في عملية الحاق القدس العربية باسرائيل ، ثم فـــي القانون الذي اقرته الكنيست مؤخرا بجعل القدس عاصمة لاسرائيل ، وكذلك نقل مكاتب الحكومة الاسرائيلية اليها .

ان اسرائيل تتحدى بذلك الراي العام العالمي ، وسلسلة قرارات مجلس الامن ذوات الارقام ٢٥٢ لعام ١٩٦٨ و ٢٦٧ و ٢٧١ لعام ١٩٦٩ و ٢٩٨ لعام ١٩٧١ و ٤٦٥ ، والقرار ٤٧٦ لعام ١٩٨٠ ، واخيرا القرار رقم ٤٧٨ في ١٩٨٠/٨/٢١ الذي لم يكتف بتكرار نقض اجراءات اسرائيل لتغيير الوضـــع القانوني للقدس بل دعا الدول التي اقامت بعثات دبلوماسية في القدس ان تسحب هذه البعثات ، واكد علـــى اهتمامه بتنفيذ القرار قبل ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٠ .

٤ — على الرغم من الادانات الدولية المتكررة لانتهـــاك اسرائيل لحقوق الانسان ، ومنها قرار المؤتمـــر البرلمانـــي الدولي الرابع والستين ، صوفيا ١٩٧٧ ، فان سلطـــــات الاحتلال الاسرائيلـــي مستمـــرة في مصادر الاراضي وزرع المستوطنات ونسف البيوت ، والترحيل ، وقمع الحريـــــات الاساسيـــة .

واخر امثلة لذلك منع الكتب المتعلقة بالشعب الفلسطيني من التداول واجبار ثلاث اسر فلسطينية في القدس العربية على مغادرة بيوتها ، بعد ان كانت الحكومة الاسرائيلية قد صادرت هذه المنطقة السكنية منذ عام ١٩٧٨ ، دون علـــم اصحابها . وهناك ايضا الممارسات المنظمة للسلطـــــات الاسرائيلية في تهجير السكان وابعادهم ، وليس المبعدون الثلاثة فهد القواسمه رئيس بلدية الخليل ، ومحمد ملحم رئيس بلدية حلحول ، ورجب التميمي قاضي الخليل ، الا مثالا لعمل اسرائيلي يومي في التهجير . ويذكر العالم اجمع ان مجلس الامن امر اسرائيل باعادتهم ، ولكن حيـــن حاول هؤلاء العودة تصدت لهم السلطات الاسرائيلية وردتهـــم بالقـــوة .

وبالطبع يظل اوضح مثال لما يقع على العرب من ارهاب في ظل الاحتلال الاسرائيلي هو المحاولة الاخـــيرة لاغتيـــال رؤساء بلديات نابلس ، ورام الله ، والبيره ، اذ وضعت ثلاث قنابل في سياراتهم ، واصيب بسام الشكعه ، رئيس بلدية نابلس وفقد ساقيه نتيجة ذلك ، وفقد كريم خلف ساقه ايضا ونجا ابراهيم الطويل رئيس بلدية البيره باعجوبة .

ايها الزمـــلاء ،

ان المرء يستطيع ان يمضي الى ما لا نهاية في شرح الحالة الخاصة للشرق الاوسط التي تقوم فيها دولة بمختلف اشكال القمع والسيطرة وحيازة الاراضي بالقوة ومخالفة القوانين الدولية ومبادىء حقوق الانسان ، وتتحدى الارادة العالميـــة دون مبالاة .

اننا اذا اردنا للعالم استقرارا وهدوءا يجب ان نفكر اولا بالاجراءات الفعالة لحل مشكلة الشرق الاوسط ، كما اوضح جلالة الملك حسين مرارا وتكرارا ولا سيما خلال جولتـــه الاخيرة في اوروبا . ان الاردن ، مع اشقائه العرب ، يعمل من اجل السلام العادل والدائم علـــى اساس الركيزتيـــن التاليتين :

١ — الجلاء الكامل لقوات الاحتلال الاسرائيلي عن جميع الاراضي العربية المحتلة وفي طليعتها القدس .

٢ — تمكين الشعب العربي الفلسطيني من ممارسة كافة حقوقه الوطنية بما فيها حق العودة وحق تقرير المصير واقامة دولته المستقلة فوق تراب وطنه .

وبغير توافر هذين الشرطين فان امكانية تطور الامور الى الاسوا ستظل قائمة ، ونخشى ان يعاني من ذلك ملايين الناس في المنطقة العربية وما جاورها من مناطق العالم .

انني اهيب بكم ، ايها الزملاء البرلمانيون ، ان تقفوا وقفة موحدة وحازمة من اجل تحقيق العدالة وخدمة الانسان .. وان اي تقدم في هذا المجال سيكون خدمة للقيم البرلمانيـــة الرفيعة ، ولسلام العالم واستقراره ، والسلام عليكم .

واما كلمة الاستاذ العين علي الهنداوي فقد نشرتها جريدة الدستور الغراء في عددها الصادر يوم الخميس الاسبق في ٢—١٠—١٩٨٠ .

هذا وقد رجعت « الصحفي » الى بعض اعضاء الوفـــد فاخبروها بما يلي :

ا — في مطار برلين كان في استقبال الوفد نائب رئيـــس مجلس الشعب .

ب — وقد قابل السيد التلهوني نائب رئيس الجمهوريـــة وباحثه في مختلف الشؤون العربية والدولية .

ج — وقد زار دولته زيارة مجاملة مدير الشؤون المتعلقة بالاردن في وزارة الخارجية فشكر له دولته هـــذه المجاملـــة الرقيقـــة .

د — شارك الوفد الاردني بوضع مشروع القرار العربي الخاص بازمة الشرق الاوسط ، والقضية العربية الفلسطينية

هـ — واثر انتهاء اعمال المؤتمر غادر السيد التلهوني ، يرافقه الدكتور صبحي عمرو ، برافقهم الاستاذ خليل عصفور الى هولاندا ، وفيها لقي الوفد اجمل مظاهر الترحيـــب ، والحفاوة ، وكان الحوار العربي — الاوروبي ناجحا .

و — وقد قررت الوفود العربية بالاجماع ان يمثلها فـــي الكلمة الرئيسية في الحوار دولة السيد بهجت التلهوني الذي القى الكلمة المدونة في ادناه فكان لها صداها في الحوار ، ولاتفاق الوفود العربية على ان يكون المتكلم باسمهم دولته تحمل معان قومية رفيعة ، وقد اظهر سفراء العرب فـــي امستردام اسمى مشاعر الود والتقدير لدولته ، وللوفـــد المرافق ، ولسائر الوفود العربية التي يمكن القول بانها قد نجحت نجاحا بارزا في ابراز وجهة نظرها ، ولفت النظر الى المطالب العربية العادلة ، والى قضية فلسطين التي كان يمثلها عن منظمة التحرير وفد محترم برئاسة الاستاذ خالد الفاهوم وفي اعداد قادمة سينشر الصحفي كلمة دولة التلهوني في لقاء الحوار العربي — الاوروبي ، ثم قرار المؤتمر ال ٦٧ للاتحاد البرلماني الدولي حول مشكلـــة الشرق الاوسط ، والقضية الفلسطينية وكل عام ، وانتم بخير ، وعسى ان يعيد الله تعالى علينا ، وعلى العرب ، والمسلمين قاطبة العيد الاضحى القادم وقد تحققت لامتنا اسباب النصر [illegible]

الجريمة الاولي

بقلم المحامي الاستاذ : بولس حدادين

— ٢ —

وعلى هذا المذهب فمن لم تبلغهم دعوة الرسل وشرع الله فهم مكلفون من الله بفعل هداية عقولهم ، بأنه حسن ويثابون من الله على فعله ، ويترك الفعل القبيح حسب هداية عقولهم ، ويعاقبون من الله على فعله .

واصحاب هذا المذهب يؤيدون حجتهم ، بانه لا يستطيع عاقل ان ينكر ان كل فعل فيه خواص وله اثار تجعله حسنا أو قبيحا . ومن ذا الذي لا يدرك بعقله ، ان الشكر على النعمة والوفاء والامانة ، خير عرفان بنعم الله ونكرانها كفر وجحدان .

وبناء عليه فلا يستطيع عاقل ان ينكر ان الله ما شرع احكامه في افعال المكلفين ، الا بناء على ما فيها من نفع او ضرر ، وان من بلغتهم شرائع الله فمكلفون من الله بما تقضي به هذه الشرائع ، ومن لم تبلغهم شرائعه ، فهم مكلفون بما تهديهم اليه عقولهم « اما بفعل الحسن او ترك القبيح » .

٣ — مذهب الماتريديه : اتباع ابي منصور الماتريدي ، وهذا المذهب وسط معتدل وخلاصته أن افعال المكلفين فيها خواص ولها اثار تقتضي حسنها او قبحها ، وان العقل بناء على هذه الخواص والاثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وذاك الفعل قبيح ، وما رآه العقل السليم حسنا فهو حسن ، وما رآه العقل السليم قبيحا فهو قبيح . ولكن لا يلزم أن تكون احكام الله في افعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا من حسن او قبح ، لان العقول مهما نضجت فتتدد خطيء ، فلا تلازم بين احكام الله وما تدركه العقول ،

وعلى هذا لا سبيل الى معرفة حكم الله الا بوساطة رسله ، فهؤلاء وافقوا المعتزلة ، في ان حسن الافعال وقبحها ، مما ندركه العقول بناء على ادراكها النفع او الضرر . وخالفوهم في أن حكم الله لا بد ان يكون على وفق حكم العقل ، وفي ان ما ادركه العقل من حسن او قبح بالفعل مطلوب لله فعله أو تركه ، ووافقوا الاشاعرة في انه لا يعرف حكم الله الا بوساطة رسله وكتبه ، وخالفوهم في ان الحسن والقبح للافعال شرعيان لا عقليان . وفي ان الفعل لا يكون حسنا الا بطلب الله فعله ، ولا يكون قبيحا الا بطلب الله تركه ، فهذا هو ظاهر البطلان ، فان امهات الفضائل يدرك العقل حسنها لما فيها من نفع ، وامهات الرذائل يدرك العقل قبحها لما فيها من ضرر ولو لم يرد بهذا شرع .

وهذا الخلاف لا يترتب عليه اثر الا بالنسبة لمن لم تبلغهم شرائع الرسل ، واما من بلغتهم شرائع الرسل فمقياس الحسن والقبح للافعال هو شرعهم لا عقلهم .

ولقد بنى علماء المسلمين مناظرتهم هذه على اسس دينيه ، خلقية ، وعقلية منطقية . الشرع حجة المذهب الاول ، والعقل سند الثاني ، بينما الثالث مرن يأخذ بالعقل والشرع .

ولكن العالم والفيلسوف الاندلسي « بن طفيل » عاش هذه العقيدة حية ببصيرته ، فصاغها بمنهج فلسفي ، وحس متيقظ ، عماده الحس المرهف والوجدان الطاهر ، وبرسالته المشهور « حي بن يقظان » ومن أودعته امه الاميرة صندوق خشب زان مطلي بالقار ، اتقاء الفضيحة والعار ، وجعلت مصيره الماء يما وموجا والشاطيء سلامة واستقرارا ، فاحتضنته ذئبة رؤومة ، فطرت غريزتها ودون حيوانه برحمة الرحمان ، رغم انها من فئة الحيوان ، فرعته وارضعته لبنا صدوقا ، الزمها حمايته طفلا ، فتباهت به شابا قوي البنية مفتول العضلات . اسلمته لدنيا الغاب والحيوان ، بعد ان سلحته بلغتها وترسانة اسلحتها الفطرية ، فنبغ معرفة ، ومهر فروسية ، داخل هذا الكون العجيب بمفارقاته واحداثه المتباينة ، بينما كانت تحدوه نشوة العمر برفقة امه التي وبالنهاية فجعته بموتها ، فاسلمته لحزنه وتفكيره العميق ، بسر وجوده ، وغرابة همود حركتها المفاجيء ، توقفا لم يعتده ، لا بل اعتاد مداوتها الفطرية فتعاودها بطبه الحيوية فما السبب بركودها ركود الابدية ؟؟ فتفحص كل جانب من جوانب جسمها ، يلثمه ويضمه وهمه ، ان يعيدها لسابق عهدها ، ولكن بدون جدوى ، فقام بشق صدرها ، وباحدى اسلحته الفطرية ، فانبثق الدم احمرا قانيا ، وصافح وجهه هبو ساخن تلاشى فورا وبلمح البصر ، فاحتار لغزا بهذه الظاهرة ، فتيقن حدسا ، بان هذه الهبوة الساخنة هي سبب حركة ونشاط امه . « وان لكل حادث محدث » ، وهذا المحدث سر وجود هذا الكون خلقا وموتا وحياة وضابطه حركة ومسيرة وان مزيزته ذرة من بحر محبته الواسع هي سر هدايته للذات الالهية ، يعاود مناجاتها كلما هام شوقا لهذا النعيم السماوي ، فبقي ردحا من الزمن وهو اسير هذه المحبة ، الى ان شاءت المقادير ان يلجأ الغابة هذه ، امير فشل بثورة على شقيقه الحاكم ، فالتقى صدفة بهذا الانسان الوحشي ، عملاقا عاريا الا من شعر بدنه الكثيف الطويل سترا لعورته ، وبعد مطاردة عنيفة جرت بين الاثنين ، وتهدئة مريرة « لحي بن يقظان » ، وتفاهم عجيب بالاشارة تارة وبدبلوماسية الامير طورا ، توطدت ورست علاقات حميمة قامت على اثرها لغة الوصل والخطاب بين الطرفين ، فاخذ « حي بن يقظان » يقتدي بالامير وياكل من اطعمته التي جلبها معه تاركا اعشابه وثمرة غابة قوته الوحيد فاجتاحت دواخله ثورة عارمة من الشهوة الحيوانية لم يعهدها من قبل حيث اعاقت وصله الوجداني بالذات الالهية ، فامتنع عن اكلها مناشدا الامير اكل ما يقتاته من الاعشاب ومنتجات الغاب ليحس بلذته السرمدية حيث تتسامى الروح وتغلب عناصرها على عناصر الجسد المقيت فما ان يروض هذا الجسد رياضة روحية ويتقشف زاهد لذيذ الدنيا وزهدها بان واحد ويتشذب من احقاده وادرانه وتنعدم نظرته عند القدم ، ويناجي بصيرته محبة الله (العدل التوزيعي) ليفا باعماق عباده عندئذ وبالتاكيد سيعرف الانسان حكم الله في افعال المكلفين من عباده دون وساطة رسله وكتبه مثل حي بن يقظان نزيل الغاب و (أهل الفترة) من عاشوا بعد موت رسول وقبل مبعث رسول .

الصفحة الوثائقية . الصفحة الوثائقية

قبل ان ينسوا ، او يتناسوا ، وما اكثر العاقين ، والجاحدين ، وما اكثر الذين هم كذلك يظنون ثرواتهم ، ومناصبهم ، وشهاداتهم ، والقابهم جاءتهم عفوية ، وبفعل ايديهم ، واقلامهم ، والسنتهم ، وتضحياتهم متجاهلين انهم ابناء الذين علموهم ، واحفاد الذين كانوا قد اورثوهم ، ومواطنو وطن سبقهم فيه من قد بذل ، واعطى ، واسخى في العطاء ، وناضل من اجل تقدم البلد ، وحريته ، وازدهاره وهم الجاحدون ، والمتناسون نوثق تحت انظارهم هذه الوثائق ، وامثالها للتاريخ والاجيال القادمة التي ستتاكد من ان الذين اسسوا ، واخلصوا في العمل هم اهل السابقة واجبا عليهم ، وحقا لوطنهم في اعناقهم ، ولا شكر على واجب ، ولا يعني نشر هذه الوثائق فخرا ، وتفاخرا ، انما هو التاريخ المجرد ، وخشية النسيان ، او التناسي ، او التحريف ، والتزييف وما اكثر المزيفون ، وما اكثر من يدعون البطولات ، وهم بعيدون عنها ، وهي بعيدة عنهم ، وبروز بعض الاسماء ممن لم تفعل شيئا غير الاتجار الحرام بالقضايا العامة لا يعني طمس الحقائق ، « وسيذوب الثلج » والحقائق منتصرة ، والى القراء الكرام بعض ما قد عثرنا عليه من وثائق هي صفحات من تطورات تاريخ هذا البلد :

جماعة الشباب الاحرار الاردنيين ..

من البيان رقم ٣ : ١٩٤٦

٣ — وكم كان سرورنا عظيما بتلك المقابلة السعيدة التي قد لقينا بها من جلالته ، ايده الله كل ترحاب بمبدئنا ، وعطف على فكرتنا ، بعد ان تاكد انها حركة اصلاحية حرة لا يقصد منها الا الصالح العام لهذا الوطن العزيز ، واعدا وعده السامي الكريم أنه لدى عودته من سفره الميمون الى تركيا في القريب ستتحقق طلباتنا الاصلاحية .

٤ — نزف هذه البشرى الى الاردنيين عامة ، وكلنا امل ان نكون جميعا صفا واحدا . وقلبا واحدا في التفاني في خدمة الوطن ، وان تكون غاية غاياتنا العزة القومية ، والمصلحة العامة .

٥ — ان حركتنا هذه اصلاحية مثالية طويلة المدى لا نستمد العون الا من ضمائرنا ، وجهودنا ، ومؤازرة اخواننا ، وامكانات الشعب العربي الاردني الكريم .

٦ — يا شباب الاردن ..

لا بد لنا من العمل متكاتفين للنهوض ببلادنا كيما تبوا مكانتها اللائقة بها بين الاقطار العربية ، ودول العالم كافة .

وسبقه البيان رقم (٢) ، وجاء فيه :

٢ — وهم يعلنون ان حركتهم تستهدف تحقيق مطالب شرعية غير محظورة دستورا ، او قانونا للقيام بالقسط الوافر من خدمة هذا الجزء العربي من العالم العربي الاغر ، والعمل على اصلاح مايجب اصلاحه ، تمشيا مع الضرورات الزمنية ، وتحقيقا للاماني القومية .

٣ — ويؤكدون انهم لا يرمون من وراء حركتهم الوصول الى المناصب الحكومية كما يظن البعض من المغرضين فمن لم يعتادوا خدمة المثل العليا ومؤازرة اية حركة تحررية اصلاحية .

٨ — ويجب ان نؤكد ثانية ان حركتنا لن تقف الا عند تحقيق ما نريده لبلادنا العزيزة ،

من التواقيع : ضيف الله الحمود ، عقاب الخصاونة ، محمد [illegible]

الموالحه .

دعوة الى اجتماع عام

معالي وزير الداخلية الافخم ..

١ — يسرنا ان نتقدم الى معاليكم باستدعائنا هذا طالبين السماح لنا بدعوة رجالات البلاد وشبابها المثقف لعقد مؤتمر عام تبحث فيه جميع الشؤون السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية . لا سيما والظروف الحاضرة تقتضي عقد مثل هذا المؤتمر لبيان موقف الشعب من التطورات الاخيرة ، ورأيه في الاسس التي يجب بموجبها النهوض بوطننا هذا ، وضمان حريته ، والمحافظة على استقلاله ، والعمل على رفع مستوى ابنائه . وتحديد علاقات المملكة الاردنية بالدول الاجنبية ، وتقوية اواصر الاخوة والاتحاد مع الدول العربية .

٢ — تأليف حزب سياسي باسم « الشباب الاحرار » مركزه عمان ، وفروعه في جميع المقاطعات اسوة بما هو جار في اكثر بلاد العالم .

٣ — الموافقة على اصدار صحيفة سياسية باسم الحزب تعالج القضايا العامه ، ملفتين نظركم الى افتقار البلاد الى صحافة حرة ، جريئة .

وتفضلوا بقبول الاحترام ..

التواقيع : المحامون — ضيف الله الحمود ، محمد نهار الرفاعي ، عقاب الخصاونة ، محمد القرعان ، هاني العكشه محمد العرموطي ، سليمان الحديدي ، صبحي زيد الكيلاني ، محمود صلاح ، صبحي القطب ، ماجد غنما ، النائب عيسى العوض ، النائب سلامه الطرال ، الدكتور عبد الرحمن شقير ضياء الدين طوقان ، ادهم هاشم ، خليل ابو جابر ، جميل نمر ، نايف قعوار ، خلف حدادين ، موسى حدادين ، منري حدادين ، محمد جمعه الايوبي .. والى اعداد قادمة .

اعراب سياسي .. وشرح « دبلوماسي » واخماس تضرب باسداس !!

و « دير ياسين » امست بعد نكبتها
امست صحائف في تاريخها النوب

ضيف الله الحمود

الواو : عاطفه ، واسرار السياسة اليعربية مكشوفة ، والخبث ودعاء الصهيونية كاشفة ، ويا عجبا والف عجب من هؤلاء واولئك الذين ينعمون بل يغرمون بالترف ، والفسق ، والفجور ، والاسراف يتذمرون ويقولون ان الحياة اصبحت ناشفة بانتظار الراجعة تتلوها الراجعة تسحق من هم لعقوبات الله العزيز الجبار ضمائرهم خير خاشية ، وخائفة

دير ياسين : والعرب الذين هم يتفرقون ، وعلى انفسهم ينفسون صفحات دامية مؤثرة واعظة متعظة للمؤمنين المخلصين ، لا ابالية لدى « الوطنجية » واصحاب دكاكين القضية الذين هم بها يتاجرون مدى السنين ، وكلما جاءت الذكرى هذر المتاجرين ، وتطلعات الغيورين الى يوم تعلو فيه كلمة المجاهدين المناضلين صدقا في سبيل الوطن ، والامة والدين ..

امست : من اخوات كان ، وكان يا ما كان ــ ايام زمان ــ توفير للفلس ، وتدبير في البنكنوت والاصفر الرنان الى الايام السود والمحن التي تحل بالاوطان ، وفي هذا الزمان انفاق بلا حساب ، وافساح المتجر والدكان للسارق واللص ، وابن الحرام والشيطان والكل ينهب والكل يسلب ، وزيتون برما « داشر » و « تعيشوا » ايها العابثون من عبدة الاوثان ، وكم ، وكم من لص يبذر على حساب الامة في « نيس .. وكان » وملاهي بلاد الفرنسيين ، والانجليز ، والاميركان .

بعد نكبتها : مضاف ، ومضافة اليه ، واسم الله حول صاحب السعادة ، وحواليه .. يتكلم من منخريه ، ويظن الدنيا بانها ستظل معه وله وليس عليه مغروراً بدوام الكرسي وديمومة اللقب ، وكلاهما زائل زواله بعد قصر عمره الذي لا نتمناه طويلا لمصلحة المجتمع واصحاب الحاجات الذين هم معنا يدعون الى الله تعالى ان يزيل هؤلاء المصعرين خدودهم للناس ، المستعلين على المواطنين وكل واحد منهم في نظر الغيورين المخلصين لا يتجاوز نعليه .

امست : امرها سبق اعرابه ، وصاحب السيطرة في دائرته يريد من الكاتب ، والشاعر اطرابه لا بالحديث عن القيم الرفيعة ، والمثل العليا ، وامال الامة السامية لا بل ان ذلك يسبب انزعاجه واغضابه ، واغلاق بابه .

صحائف : منصوبة ، وفئة الغيورين على امرها مغلوبة الى ان ياذن الله لهذه الامة المنكوبة ، بالتغلب على شياطينها من المفرقين للصفوف ، والمشتتين في الاراء وتذليل كل عقبة ، وصعوبة ..

في تاريخها : جار ، ومجرور ، وما الذي يبعث على السرور وكثيرون اخذهم الصلف ، والغرور ، ومثلهم من يبث الشرور ونكبة لبنان تهز المشاعر ، وتغلي الحزن في الصدور ، وسلام على صيدا ، وصور ، ودعوة ملحة الى العرب ، والاعاريب ان يعملوا على نجدة مروبة لبنان فامرها خطير .

النوب : جمع نائبة ، وفئات المضللين والمدجلين ، والمشعوذين ليس منهم وفيهم فئة راجعة عن غيها ، وانحرافها واجرامها وان تكون لله تائبة ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نتوسل اليه جل شانه ان يجعل كلمة المسؤولين العرب متفقة ، وصائبة .

نسائم الحرية !

بقلم : عبد الحفيظ ابو قاعود

تعالوا نتنسم نسائم الحرية في هذا الحمى العربي الاصيل ، فالحرية عنوان حياتنا . فهي هدف من اهدافنا الوطنية والقومية . تسعى الجماهير بمختلف فئاتها ومشاربها الفكرية العيش في ظلالها الوارفة .

دعونا نرتشف السعادة والهناء في ظل حرية الكلمة ، والفكر ، والعبادة ، والبحث ، وعندما ندعو الى الحرية ، فاننا حريصون على ايماننا الراسخ في بناء مواطن صالح ووطن نموذج .

فحرية الفكر والتفكير ركيزة اساسية لتقدم اي مجتمع من المجتمعات الانسانية المعاصرة . واذا فقد مجتمع ما حريته السياسية والفكرية آلت به الى الانحطاط والتخلف والتبعية والتمزق والانهيار والتشتت وهدم الحضارة الانسانية .

ان فتح قنوات الحوار المسؤول بين مختلف فئات المواطنين الذين تعدد مشاربهم الفكرية ومعتقداتهم يعتبر مؤشرا اساسيا للانطلاق السليم نحو البناء الديمقراطي التقدمي الصحيح في مجتمع نام ينشد التطور والتقدم لبناء اقتصاده وتدعيم استقلاله الوطني .

فاطلاق الحريات العامه ، ليتمتع بها المواطنين امرا ضروريا وخطوة ايجابية لبناء المجتمع الديمقراطي التقدمي الذي يؤمن بسيادة الشعب مصدر السلطات هدفا والحوار الايجابي المسؤول وسيلة لتحقيق اهداف المجتمع في الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والتوازن الاقتصادي وتكافؤ الفرص .

ان البناء الديمقراطي السليم في اي مجتمع من المجتمعات المعاصرة يتطلب تجسيد مبدأ الحرية السياسية والفكرية ، وبناء مؤسسات الحكم واحتوائها المعارضة المسؤولة في ظل الشرعية الدستورية والعرف الوطني والتراث الحضاري للمجتمع .

ان رقي الامم والشعوب وازدهارها في عالمنا المعاصر يقاس بمدى استجابتها وتلبيتها لحاجات الانسان الضرورية ، فالانسان في الدولة المعاصرة يعتبر الهدف والوسيلة معا .

فان اطلاق حرية الانسان ــ المواطن ــ وسيلة مجتمعه في تحقيق اهدافه الوطنية مقومه اساسية نحو تحديث وبناء الوطن الديمقراطي التقدمي .

فالديمقراطية السليمة تعني حرية الفرد العضو الفعال في المجتمع المعاصر . فهو طاقة تحديثيه تدور حوله العمليات التنموية التي تستهدف في نهاية المطاف عصرنة المجتمع الوطني وتجسيد مبدأ العيش الحر الكريم والحياة السعيدة لكل مواطن .

فالمواطن ــ الانسان ــ محور كل تطور وتحديث ــ الهدف ــ فهو محور كل التحديثات الجذرية التي تتفاعل في محيط مجتمعه . وكما هو الهدف الوسيلة في الوقت ذاته ويعتبر ثورة تحديثيه لبناء الوطن بل الطاقة الكامنة التي ستتفجر ليصبح شعلة امان فهو صاحب الارادة الانسانية الخيره التي تفجر قوانا الخلاقة وطاقاتنا العلمية الجبارة لتبني عملية تحديث جذرية في المفاهيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي من خلالها نحقق اهدافنا الوطنية .

مهر الكرامة غال

شعر : سلامه الفقهاء

حل الدجى وخبا شعاع القمر
فمات احساسنا بالضيم يا غجري
فطال ليل الاسى بكل احزانه
ولم يجد فرشا اطرى من الحجر
فما توسدنا حرائر القز
ولا حلمنا بغير مذود البقر
ولا حسان الصبا افتر مبسمها
عن بسمة عند الاتراب في السمر
حتى طيور دوحنا بكت دما
اثار اشجانا في عالم البشر
وروضة المجد تاقت لكرامتنا
وهل يجيب الفداء غير مقتدر
خفنا من ذكر الاوطان باه ساحبي
ولن يبدد خوفنا سوى القمر
لامونا لتغنينا بامجادنا
وهل يعيب الصبايا فاخر الدرر

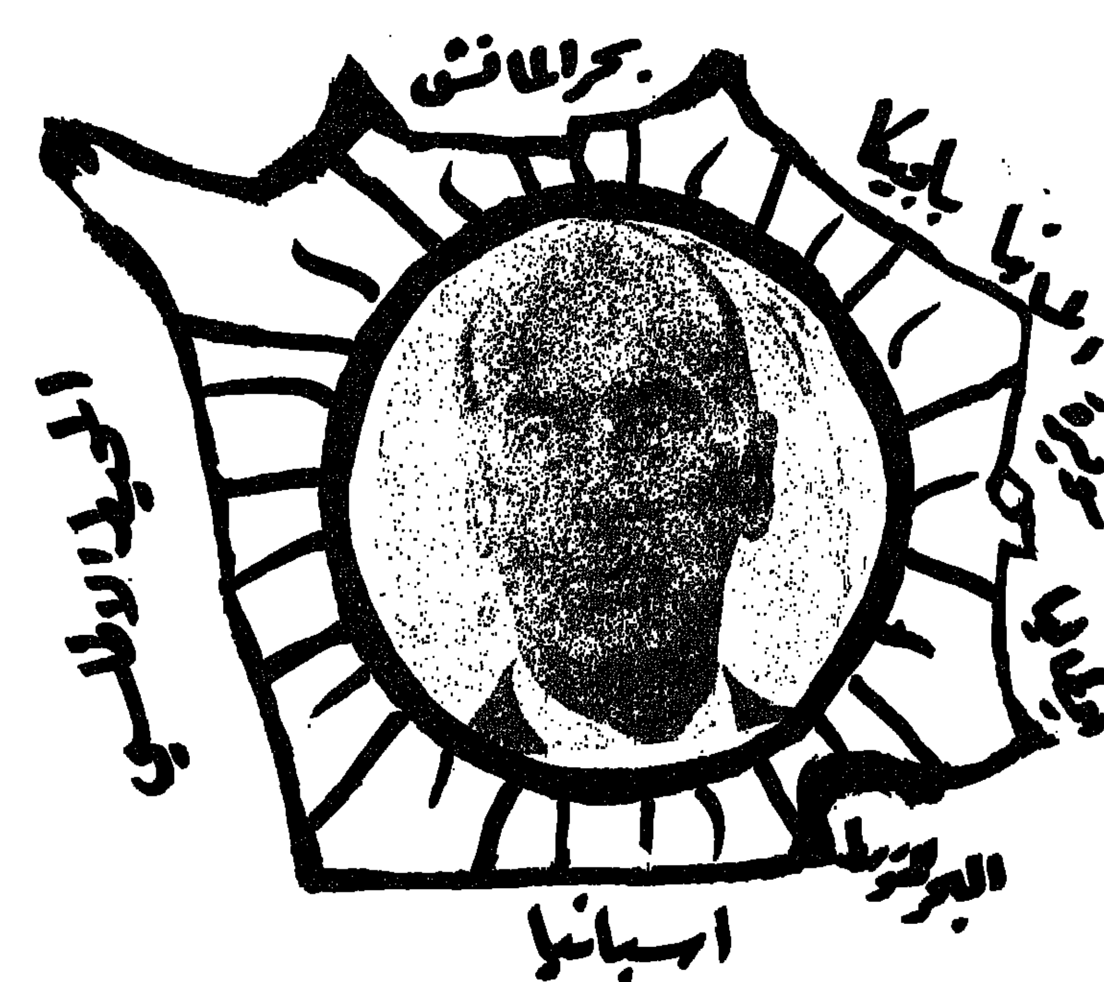
بفاحش القول سددوا سهامهم
وصوبوها لصدر كل منتصر
باعوا مبادئهم بتافه الثمن
من مثلهم يشتري الانثى بالذكر

وعاجز اشترى بالدين دنياه
وراح يستجدي ثيران البقر
ورب صعلوك منحرف نذل
يحلم بالمجد عند يقضة السحر
وكل ساقطة تصدرت مجلسا
تقصي ليوثا وتوصي بالمستوزر
نص القوانين طوع غمز عينيها
اين المفر اذا دقت على الوتر

نوم الضحى لا يعيد غابر المجد
ولا التبجح في مجالس البطر

ولا التغني بخذ وهسات نافعنا
فالحق لن يستعاد الا بالشرر
مهر الكرامة غال يا بني وطني
رؤوس فرسانها مشاعل الشجر
ورمزها وحنون احمر قان
بورك فيكن يا مدارق الحبر
عالمنا بحر مضطرب الموج
تزيدنا فيه قوة يد القدر
وارضنا ان شح ماء غدرانها
لا تمك تحييها حبات المطر

(ديستان) فرنسا



شعر الاستاذ العبقري ابي فراس

فلينك يا ((دستان)) من قلب امتي

لانك مثل ((الالب)) تعلو وتشمخ

من راس الجبل الابيض ، في قمم الالب الشامخة الكبرى اكبر
من بحر الظلمات الرابض يهــدر
انك اعمق ، اوسع ، اكبر ، اغزر
أعطيت فرنسا ما كان يعرف فرنسا حلما يبهر
لم تقبع في ساحة موسكو «الحمراء» ولم يرهبك التنين الاحمر
لم تجلس حول البيت الابيض تستجدي « كارتر »
انك اقوى من طائرة « المج » الكوسيغينية والدبابة «المورتر»
اصبح راسك فوق الشعرى يا فالري ، وتخطى الـــدب
الاصغر والاكبــر

فليفرح نهر السين بقائده الاكبر
فلسوف يظل كما كان فرنسيا ، حرا ، يجري ويصفق ،
والامــواه الحــرة لا تتعكر
نابليون الاول ؟
لا لا . .
بل انت اجل ، واكبــر

كان يريد استعباد العالم بالمدفع والعسكر
وانت تريد لهذا العالم ان يتحرر
ان الانســان لمولود حرا
لا يستعبــــد
ويسيره حلف غربي او محــور
فشذا ذكرك يبقى اقوى من كل عطور فرنسا لو جمعت
وورود الدنيا لو تنثر

لو انك يا فالري عربي من قحطان تحدر
يا مـــن قلـــت :
فرنسا ليست امة ، او سنبلة تنتظر المنجل
فرنسا بتكاتف عشاق فرنسا ، من ابناء فرنسا لا تقهر
وفرنسا ليست جارية في البيت الابيض ،
او غانية في ساحة موسكو تتعثر
فرنسا بكر في قصر من مرمر

ظلت بكرا رغم جحافــل هتلــر
ولسوف تظــل الى يوم المحشر
الاصفــر والاحمــر
ان اللغة لاحلى تاج للمرء واجمل مئزر
واللغة العربية في عرف ثلاثة ارباع بنيها شيء منكر
والفخر لمن لا يعرف ان يكتب سطرا او بعضا من سطر

فبعض مجامعنا اللغوية بالامس كسوس في احرفها ينخر
ولكم منها صار لشرب الشاي ولعب النرد مع السمر
ولكم قال اميــن السر :
الجلسة تمت . . . وغدا تثمــر
واتفق المجتمعون على ما ياتي :
ــ مواضيع الاسبوع القادم سر لا ينشر ــ
١ ــ بين العتريس ، وبين الفيلم في النرد مباراة للثار
٢ ــ وفي الشطرنج . . لقاء بين السنجاب وبين الهر
وقع . . وقع . . وقع . . وغدا يقبض ثمر الجلسة
هــذي ذهــب اصفــر
كاسك يا ضادي
فلاشرب كاسك حتى القعر وما تحت القعر والقعر

انتحت وتحت القعر . .
فاني في بعض الدول النفطية كالجرذ الاغبر
غفرانــك ربـــي
بل فالجرذ الاغبر مني احلى ابهى اشرف انضر
قول الحق ــ وربي ــ مر حينا يا قوم . . واحيانا منكر
واليهود احتلوا الجولان ، وسينا ، وبيسان ، وعسكر
وغــــدا تدمــر . .
كــي يغــزو « خيبــر »
وستسقط خيبر ان لم يدركها احفاد عمر
وكتائبنا لو جمعت فوق الارض لكان الحشر الاكبر
ولنا اموال لو جمعــت
وسبائك لــو صهــرت
ونقود لو صفت يا دستان لسوت سبعة ابحر
والنفط كثيــر يا فالري
وعقيــق احمــر اكثر
ومصارف اوروبا تعرف كم عند العرب من النقدين
الاصفر والاحمر .
والعربي على العربي اخيه ــ وربي ــ ليث او ذو منسر
وعلى بيغن يا فالري ورد خمري . . اصفر
ابيــض احمــر
كفي ترتاب بابهامي والخنصر تخشى البنصر
وابي « ساساني » يا جسكار وعمي جندي في جيش القيصر
والاوطان احتلت والخيم انتصبت واللحية ضاعت
وفتاتي اغتصبــت
بين النعمــان ، وبين المنذر
وجدودي كانوا اشراف الدنيا والنار اذا
ما انقدت تترك ، يا دستان ، رمادا في المسعر
اني اهرب ، اهرب من ميدان الله وادبر
وعلى اخواني « يا دستان » واعمامي اقبل اقبــل اقبــل ،
استنسر
اتخلى لليهود عن الاقصى والجولان ، وحيفا ، والبحرين ،
وابها ، والدار البيضاء ، وتطوان ، ودرعا ، يا فالري
ــ والله ــ بحفنة افيون اوكاس من مخر
وبساقي غانية اوصدر عار ،
وبغليـــون . . . .
اعطيه جدودي تاريخا والماضي والحاضر
والمستقبل والمشعــر
دستوري في الدنيا : نفسي نفسي
ماذا رجو مني نفسي وانا ــ والرحمن ــ عدو النفس الاكبر
لو تبكي عيني اياما وليالي فالعين الاخرى لا يبكيها
هـــذا المنظــر
جسمي لا لا يرتاح ويوميا حرب ، بين الكف ومن شايعها
والابهام ، ومن بايعها والخنصر
شرياني يخشى انت غمض عيناه، فان عدو الشريان بطين ايسر
زقك يا ارث ابي بكر ، والف روق عمر
فلاشرب ما في الزق وما قد يعصر
فدمي بيدي يهــدر
اني اغرق اغرق في موج عات اخرق
وبنو عمي حول الشط سكارى بين مغن ومصفق
ما يهم يومئذ واع او مشفق
وانــا اغــرق اغــرق
أسمع صوت أخي السكران هنالك يهدر :
فليغــرق
وماذا لو منــا جرذ ينفــق
صـــدق صـــدق

الحانس في كفي جـــان
والمستقبل محمول فوق لهيب من نار ودخان
وزوابع تزار
وانـــا فـــي الحانة اسكـــر
والاقصى يصبر حتى ضج من الاقصى كل الصبر
الا فلنشرب نخب الاقصى . . .
وغدا نشرب نخبك يا خيبـــر

للقصيدة تتمة في العدد القادم
ان شاء اللـــه

فلن تضيع وفوق الارض بغدان

. . . لو لم تكن بغداد لبكيت على الشعر العمـــودي ارث الاباء والاجداد بدم احمر قان ، قان احمر . . ولو لم تكن بغداد لضاع الشعر هذا . . .

ولو لم تكن بغداد لفقدنا جزءا من تراث هذه الامة ، وفقدان جزء اليوم يعني فقدان اجزاء اخرى غدا . . وويل لامـــة تفقد بعضا من اجزائها . . لان الشعر اصبح بحكم انتمائنا الى الاباء بعضا منا . . فليبق الشعر العمود شامخا كما كان . . عزيزا يشد ازر اللغة العربية ويذود عن حياضها . .

تــه واعــل واشمخ فانت اليوم تيجان
فلن تضيع وفوق الارض بغدان

قالوا ذوى واذل الدهــر هامته
والبوم ها هــو اطلال وادران
فكيف كيف يموت الشعر في وطن
وكل من فوقــه للشعر عرسان ؟

وكيف كيف ؟ يمــوت الشعر في بلد
وكــل ابنائه عمــرو وحسان

الشعر فـــن سما وجها ومنزلـــة
والشعر مذ كان اوزان ووجدان

والشعر ارقى فنون الارض مذ وجدت
والشعر مذ كان ، احساس والحان

فصدر بغداد مذ كانــت لـــه وطن
وصدر بغداد للاشعـــار بستان

فكـــم عروش اقض الشعر مضجعها
وكم تداعى ببيت الشعر طغيان

فسيبويه (ابو بشر) وشيعتـــه
للضاد ــ مذ وجد الفرسان ــ فرسان

ظلت على العهد يا قوم العراق لـــه
فكوفة النحو للاعراب عمدان

تحية لك يا بغـــداد ابعثهـــا
شكــرا وتهتف للعرفان عمـــان

ــ الفريحات ــ

الصفحة القانونية : الغرامة التهديدية في القانون المقارن

بحث ، واعداد المحامي السيد : زياد الخصاونة

« الغرامة »

الالتزام وهو ما يترتب على المدين الملتزم بان يقوم بالاداء الذي يفرضه عليه التزامه ، فهذا هو الاثر العادي والمباشر للالتزام ويقابله حق الدائن في المطالبة بذلك الاداء .

وتنفيذ الالتزام في صورته الاصلية عينها طوعا او جبرا يسمى **التنفيذ العيني** وفي سبيل حماية حقوق الدائنين المشروعة فتح القانون طرقا عديدة **بعضها وسائل للتنفيذ** وبعضها وسائل لضمان وتأمين صاحبه عليه ومن ثم فان اثار الالتزام يمكن ان نقسمها الى ثلاثة اقسام :

١ ــ التنفيذ الطوعي ..
٢ ــ التنفيذ الجبري ..
٣ ــ ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان ..

وفي الحقيقة ان ما اود بحثه او التحدث عنه هو الوسائل القانونية التي بين يدي الدائنين وذلك لضمان القيام بهذا التنفيذ واكراه المدين عليه .

وهذه الوسائل متعددة لكن القانون المدني السوري قد اشار الى واحدة منها وذلك في المادتين ٢١٤ و ٢١٥ ، واللتين يندر تطبيقهما في القضاء السوري وذلك لندرة لجوء المتقاضين اليهما في حين أن القضاء الفرنسي رغم غياب النص القانوني قد اكثر من استخدام هذه الوسيلة لاكراه المدين وتهديده بالتنفيذ على ماله ، فقد لا يكون في مقدور الدائن ان ينفذ على اموال المدين ، الحكم الذي يصدر لمصلحته نتيجة لتقرير مسؤولية المدين ، بسبب خطا تعاقدي او جرمي ، ولا يكون ذلك الا لان هذه الاموال قد فقدت بالفعل او بحسب الظاهر ، لان المدين استطاع اخفاءها او تهريبها من وجه الدائن او لان الحكم الصادر لم يكن بالامكان تنفيذه الا من قبل شخص المدين المحكوم عليه .

وعندما يمكن للانسان ان يقوم بالتنفيذ في الحالتين ، فان التنفيذ انما يكون مرتبطا بمحض ارادة المدين المحكوم عليه ، دون ارادة الدائن الذي لا يستطيع القيام بالتنفيذ ، وانما يمكنه ان يحاول اكراه المدين والتغلب على ارادته وقهر عناده وعنته .

وفي هذه الحال يمكننا تصور طريقتين لقسر المدير .

فالطريقة الاولى : ــ تكمن في الضغط على شخص المدين ، بالتضييق عليه بالحبس التنفيذي .

اما الطريقة الثانية : ــ فتتمثل في التنفيذ على امواله (ان كان بقي لديه منها شيء) واجباره على القيام بالتنفيذ ، بتهديده بخسارة جسيمة تفوق كل تقدير اذا استمر في المقاومة والعنت

ويتجسد هذا الاجبار ويتبلور في اكراهه ، باستخدام اسلوب فرض الغرامة التهديدية .

ان الحبس التنفيذي والاكراه عن طريق التنفيذ على الجسد انما كان يعمل به في روما ولدى العالم القديم ، سواء بالاشغال الشاقة او بالتعذيب او بالحبس ، قد بدا اكثر فاكثر في الصورة الاخيرة ، على انه امتداء على الشخصية وامتهان لكرامتها ، فالغته التشريعات الحديثة ، ومنها القانون الفرنسي ، الذي لم يستحق الحبس ولم يحتفظ به في الديون المدنية والتجارية وبقي معمولا به في جرائم الجنائية والجنحية والمخالفات في الغرامات المالية والرسوم واية حقوق اخرى مقررة لمصلحة الخزينة . ولقد تم الغاء الحبس التنفيذي ولو كان الدين الذي يطلب الحبس من اجله دينا مترتبا تعويضا لضرر ناتج عن جرم جزائي .

في حين ان القانون السوري ، الذي اخذ بمبدا الغاء الحبس التنفيذي ، من اجل الديون المدنية والتجارية في عام ١٩٥٣ ــ قد اجاز هذا الحبس في المادة ٤٦٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية ، من اجل التعويض عن ضرر متولد عن جرم جزائي ومن اجل دين النفقة او المهر ومن اجل استرجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم ، ومن اجل تسليم الولد الى الشخص الذي عهد اليه بحفظه .

وما دام الاكراه الجسدي لا يعتبر وسيلة للتنفيذ ، الا بالنسبة لما ذكر فان هذه الوسيلة تغدو عديمة الجدوى وليس في مقدور الدائن استعمالها من اجل دين مدني او تجاري ، فتخرج بذلك عن موضوعنا ويبقى علينا اذن ان نبحث له عن وسيلة اخرى للاكراه ، لذلك كان لزاما علينا بحث الطريقة الثانية الا وهي قسر المدين ، عن طريق فرض الغرامة التهديدية .

فما هي هذه الغرامة التهديدية ؟ وما هي موطن تطبيقها ؟ واخيرا ما هي طبيعتها ؟ ومشروعية فرضها ..

القسم الاول ــ تعريف الغرامة التهديدية وصفاتها :

ا ــ تعريفها ؟ ــ

لقد وردت تعاريف عديدة للغرامة : ــ فقد عرفها الاستاذ نصرت ملا حيدر في كتابه ــ طرق التنفيذ الجبري ــ بعد ان اطلق عليها تعبير : التهديد المالي ، (خلافا للتعبير الوارد في النص السوري صراحة في المادة ٢١٤) بما يلي : ــ

التهديد المالي : وسيلة من وسائل ضمان التنفيذ العيني ، وهي وسيلة مالية ، تهدف الى الضغط على شخص المدين ، بغية حمله على تنفيذ التزامه عينا ، **في مدة معينة** ، واذا تاخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة عن كل يوم ، او اسبوع ، او شهر ، او اية وحدة زمنية اخرى ، او عن كل مرة يرتكب فيها عملا يخل بالتزامه الى ان يقوم بالتنفيذ العيني او يمتنع نهائيا ، عن الاخلال بالالتزام .

وعرفها الاخوان مازو بانها : « حكم مالي ، تبعي ومشروط يصدر **بطلب من الدائن** ، ويضاف الى الحكم الرئيسي (الاصلي) بقصد تامين تنفيذه . ويختلف مقداره بنسبة تاخر المدين عن تنفيذ الحكم الرئيسي به .

فالتعريف الاول قد حصر استعمال هذه الطريقة في حال حمل المدين على تنفيذ التزامه عينا في مدة معينة . في حين انه يمكن المثابرة على استعمالها حتى التنفيذ العيني دون التقية (بمدة معينة) .

ويمكننا تعريفها : « وسيلة غير مباشرة للقسر » وتنتج عن الحكم على المدين بدفع مبالغ نقدية مرتفعة ومتعاظمة لا تتناسب البته والضرر الذي يسببه المدين الى دائنه في الالتزام وان هذه المبالغ بوصفها محددة بمدة زمنية وتكون عادة محددة باليوم ، تبقى واجبة الاداء حتى التنفيذ العيني . وتكون بطلب من الدائن في الالتزام .

ب ــ صفاتها ؟ ــ

لقد سبق واعلنا بان القانون المدني السوري قد عالجها في المادتين ٢١٤ و ٢١٥ واطلق عليها اسم « الغرامة التهديدية » وهو تعبير له مدلوله ليسلخ عنها الصفة النهائية التي يتصف بها التعويض . في حين أن القانون الفرنسي لم يتعرض لها بصريح العبارة ، ولكن المحاكم تبنتها وزاولتها اشتقاقا من

المادة ١١٤٧ المتعلقة بنظرية التعويض بسبب عدم تنفيذ العقد او لسوء تنفيذه . وبالمواد الاخرى المتعلقة بمسائل التعويض عن العطل والضرر . في حين ان فوارق رئيسية تفصل بين الغرامة التهديدية وبين التعويض عن العطل والضرر . وتشكل هذه الفوارق الصفات الخاصة المؤثرة للغرامة التهديدية وتضبط ميزان التفريق بينها وبين التعويض

ففي كل يوم تصدر المحاكم في فرنسا احكاما بالغرامة التهديدية : كأن يشيد شخصا بناء يتجاوز فيه على حقوق جاره فللمحكمة ان تأمر بوقف الاعمال وهدم ما تم بناؤه ، وتضيف على حكمها فقرة حكمية تتضمن الزام المدعى عليه بمبلغ كذا ، عن كل يوم يتاخر فيه المحكوم عليه ، عن تنفيذ الحكم الاصلي بمضمونه (بوقف الاعمال وازالة التجاوز بالهدم) ..

فيقال عندئذ ان الحكم صدر مع غرامة تهديدية بمبلغ كذا عن كل يوم يتأخر فيه المدين عن تنفيذ الالتزام .

وما دامت المحاكم قد الفت عمليا سلوك هذه الطريقة ، فانه يكون من الفائدة العملية اذن ان نبحث مسوغات اللجوء الى هذه الطريقة ، وبات من الواجب توضيح الطبيعة الحقوقية للغرامة التهديدية وبيان صفاتها :

١ — ان من اهم صفاتها انها **تهديدية** : بمعنى انها تستعمل لقهر ارادة المدين . فتحددها المحكمة بشكل اعتباطي (كيفي) . وتكون تقريبا وعلى الدوام ، اعلى بكثير من مقدار الضرر . فيضحي المدين مذعورا من ضخامة الرقم الذي تصل اليه الغرامة ، فيحمله هذا الخوف على تنفيذ التزامه ، فهي تستخدم اذن لجر المدين الى تنفيذ التزامه عندما يجابه بتعاظم رقم المبالغ الذي يحكم بها على سبيل الغرامة التهديدية فيخاف وينفذ .

اذا كلما ازدادت مقاومته ، او كلما ازداد تاخره عن تنفيذ الالتزام الاصلي ازداد الضغط عليه ، بسبب تعاظم مقدار الغرامة ، واثقل كاهله بها .

ان عدم وجود نص فرنسي صريح ، دعا المحاكم في فرنسا للتستر وراء النصوص التي تحكم التعويض . فكان ذلك منها خطأ في الاصطلاح الحقوقي يمزج بين المؤسسات الحقوقية ، رغم انها كانت تعترف للغرامة التهديدية بصفة تختلف عن العطل والضرر حتى عندما تلفظها متسترة بقناع التعويض .

فقد كانت قرارات المحاكم المدنية والجزائية واضحة ومعبرة من حيث اعتبار الغرامة وسيلة للاكراه ، وتكون الغاية منها قسر المدين على تنفيذ الحكم الاصلي ، وليس التعويض عن الضرر اللاحق بالدائن .

وهي بوصفها تهديدية ، لذلك يكون فرضها تحكميا ، دون ان يتقيد القاضي باي تناسب بينها وبين الضرر ، كالغرامة التي تفرض على شركة الكهرباء لارغامها على تغذية احد الخطوط بالكهرباء ، فتزداد الغرامة كلما طال امتناع الشركة عن التغذية ، فيتعاظم المبلغ المقرر على سبيل التهديد لان الامر لا يتعلق بالتعويض وانما بارغام المدين على التنفيذ ، فيجب التغلب اذن على عنته ومقاومته وعلى ارادته التي يجب قهرها . « فالسلاح يقاس بقدرة الزرد » ويقابل الدرع الطلب بمضاء السلاح .

وما دام الضغط يزاول على اموال المدين المحكوم عليه ، فان مقدار الغرامة التهديدية ، يجب ان يكون متناسبا مع اهمية هذه الاموال . في حين أن ثروة المدين لا تدخل في حساب مقدار التعويض .

لذلك فهي لا تحل محل التعويض ولا تعوض شيئا واداؤها لا يبري ذمة المدين من الالتزام الاصلي ولا من التعويض التكميلي الذي سببه المدين بتأخره تنفيذ الحكم الاصلي .

وبذلك ، تبدو الغرامة التهديدية وسيلة للضغط والاكراه وليست طريقة للتعويض كما أنها ليست طريقة للتنفيذ . والقضاة يتمتعون بحرية مطلقة في تحديدها وليس عليهم ان يعطوا لاي مبرر او مستند في حكمهم وهم غير مجبرين على بيان الاساس الذي يرتكز عليه حكمهم بها .

وهكذا نجد بأن الغرامة التهديدية تتعارض مع العطل والضرر (أو التعويض) الذي لا يقضي به أو لا يمنح الا في حدود مضبوطة والمقادير التي تعادل تماما الضرر الذي ثبت انه لحق بالمدعي .

فالغرامة ليست كفاية تعويضية تقابل الضرر ، وهي ليست مثل التعويض . لان الغرض منها ليس جبر الضرر الذي يلحق بالدائن ، وانما اكراه المدين وقسره على التنفيذ . وبالتالي : ازالة الضرر عن طريق الاكراه على التنفيذ ، بفرض الغرامة التهديدية ونترجم هذه الصفة التهديدية ، بالطريقة الزمنية او باسلوب المدد الذي تحسب الغرامة بموجبه ، كدفع مبلغ ... كذا عن كل يوم يتأخر فيه المدين بالالتزام ، عن تنفيذ التزامه ، وذلك من اجل ان يدرك المدين يوما بيوم هول تعاظم دينه .

٢ — **الصفة الثانية** : —

ان للغرامة بوصفها تهديدية ، **صفة مؤقتة** ، وهذه تعتبر من صفاتها الاساسية التي تتفق مع طبيعتها ، فالحكم بها لا يعتبر حكما قطعيا (أو نهائيا) . ولذلك هو لا يكتسب قوة القضية المقضية (أو حجية الشيء المقضي به) . وسلطة القضاء في زيادة الغرامة المحكوم بها وتخفيفها والغائها ، مطلقه ، بخلاف ما لو كان الامر يتصل بحكم يقضي بالتعويض لان المبلغ المقضي به في مثل هذه الاحكام الاخيره لا يكون بعدئذ قابلا للتغيير او التعديل ، عن طريق صدور قرار قضائي لاحق ، فتظهر اذن هذه الصفه المؤقتة للغرامة التهديدية في ناحيتين : —

الناحية الاولى : هي انه سوف يكون في وسع الدائن اذا قدر خلال سريانها بان التهديد لم يكن كافيا ، أن يطلب من المحكمة رفع نصابها المقرر ، أي أن يطلب زيادة المبلغ اليومي (او الزمني) المقرر كغرامة تهديدية لكي يصبح المبلغ الذي يتراكم يوميا اعلى من السابق . وكذلك في هذه الحال لا تكون للرقم الجديد المقرر صفة قطعية ، شأنه في ذلك شأن الغرامة السابقة ..

غير أن هذه الحالة القلقة تترك في ذهن المحكوم عليه المتعنت املا باعادة النظر في الغرامة ، او حتى بالغائها ، لذلك قد يرى القاضي بأن الحكم بغرامة نهائية هو الذي يقهر مقاومة المدين ، لانه يفقد بذلك كل امل باعادة النظر والتهرب من الغرامة فنصبح هنا اذن امام غرامة (لا تهديدية) ،

لذلك تكون الغرامة حسب راي الفقهاء : تهديدية او لا تهديدية في حين أن هنالك اصطلاحا اخر افضل ينطبق مع الواقع ويتفق مع الحقيقة : فتكون الغرامة بموجبه اما تهديدية (اي مؤقته) واما (نهائية) .

وتسميتها نهائية افضل من تسميتها (لا تهديدية) . لان الغرامة النهائية تكون اكثر تهديد من الاخرى المؤقته ، ما دامت هذه يمكن اعادة النظر فيها ، في حين ان تلك لا مجال لاعادة النظر فيها وتكون اغلب الاحيان مبالغا فيها ، فترهب المحكوم عليه بها اكثر من الاخرى . لذلك يفضل البعض (وهو محق في ذلك) استعمال اصطلاحي **مؤقته ونهائية** بدلا من تهديدية ولا تهديدية .

غير أن القانون السوري قد سار على النهج الاول فسماها تهديدية ولذلك نثابر على هذه التسمية عند التفريق بين الغرامتين التهديدية (المؤقتة) واللاتهديدية (النهائية)

فالاصل في الغرامة ، ان تكون تهديدية لتكون للقاضي امكانية واعادة النظر فيها ، حتى في حال سكوته (اي القاضي) ، لانه يحتفظ ضمنا بهذا الحق . وما ذلك الا لانها مرسومة لقهر مقاومة المدين . فيجب ان تكون من حيث المبدأ قابلة للتكييف مع هذه المقاومة وللاختلاف باختلافها ، فاذا امتدت المقاومة او ازدادت حدة يكون في مقدور القاضي ، ان يكبر من رقمها تكبيرا عظيما ، بطلب من الضحية ، واما اذا قهرت ارادة المدين وتم التغلب على عناده وعنته فيكون القاضي حرا في تخفيض المقدار المقرر في الحكم او حتى الغائه .

والناحية الثانية : هي انه سواء تغير مقدار الغرامة ام لم يتغير خلال سريانها وبوصفها لا تتلاقى مع الضرر ولا تتوافق معه او لا تعادله ، فهي لا تكون قابلة للتنفيذ الفوري (وفي الحال) ..

فسواء استمر العنت والتخلف عن التنفيذ ، ام ان المدين ادعن ونفذ متاخرا فان كل ما سوف يستطيعه الدائن هو ان يطلب اصدار قرار قضائي جديد لتحديد مقدار المبالغ المتوجبة **نهائيا** على سبيل الغرامة التهديدية ، ولكن القاضي لا يبقي من هذه الغرامة ، على عاتق المدين المسؤول الا ما يساوي مقدار التعويض الذي حصل بسبب التاخير في تنفيذ الالتزام .

ولكن هل هذا يجبر القاضي على ان لا ياخذ هذه الغرامة التهديدية بعين الاعتبار عندما يدعى لتصفيتها برقم نهائي . فلا يلتزم بها ولا يحكم المدين الا بالتعويض الذي يتفق تماما ومقدار الضرر الذي سببه للدائن .

ان المسالة حساسه ودقيقة للغاية : فلا يوجد نص في القانون يجيز للقاضي ان يحكم للدائن بمبلغ يتجاوز مقدار الضرر الذي لحق به . واما لجهة المنطق ، فلا سبيل لالزام المدين ، الذي يرفض تنفيذ التزامه ، بالا بالحكم عليه عقابيا لعرقلة تنفيذ الاحكام القضائية (عملا بقانون العقوبات) ، ولكن عدم تنفيذ الاحكام القضائية غير معاقب عليه بصورة عامه ، فتقف المحاكم عزلاء من السلاح ، وعاجزة عن فعل شيء (وكذلك الدائنون) ، اما سوء نية المدين الذي صدر حكم ضده . فاذا اردنا ان تكون الغرامة التهديدية ذات اثر تهديدي بالفعل على المدين كي لا يحس بانه امام سيف من خشب ، عديم الاثر والنفاذ في عنت المدين ، يكون لزاما علينا ان لا نجبر القاضي على تخفيض الحكم الى الحد الذي يساوي تماما مقدار التعويض عن العطل والضرر .

ان هذه المسالة قد شتت اراء الفقهاء واختلف فيها الاجتهاد القضائي : فمنهم من قال بترك الحرية للقاضي اذا اردنا الاعتراف بصحة الغرامة التهديدية ومنع القاضي من الحكم بتصفية الغرامة بمبلغ يزيد على الضرر في بعض حالات التاخر عن الاخلاء حسب قانون الاخلاء الفرنسي الذي منع فرض الغرامة . دليل على امكانية قبول هذه الزيادة في غير ذلك .

غير ان المسالة تبقى كذلك حساسة ، وبقي الاجتهاد مترددا حولها ، فالمحاكم تؤكد بقوة بان الغرامة التهديدية متميزة تماما عن التعويض (العطل والضرر) وذلك فقط في معرض معرفة القاضي المختص باصدار حكم بها . ولكن عندما يتعلق الامر بتصفيتها فان المحاكم الفرنسية استمرت حتى الان على عدم قبول الحكم بمبلغ يفوق او تجاوز مقدار الضرر الذي لحق بالدائن . ويمكن ان نامل في القرارات الاخيرة بان تكون قد وضعت حدا نهائيا لكل نقاش حول هذه المسالة ، غير انه حتى ولو لم ينته النقاش حول المسالة فان من مصلحة المدينين ذوي النية السيئة ان يبقوا في موقف حذر ومتعقل ، لان تقدير التعويض يكون في اغلب الاحيان وفي قسم كبير منه ومقررا بشكل اعتباري (كيفي) ويستخدم القاضي هذه السلطة الاعتباطية في التقدير برغبة اكيدة وبمحض ارادته ، ضد ذلك الذي اغاظه وتحداه بوقاحه . فيصبح سيف الخشب عصا غليظة على الاقل يقرع بها القاضي جسد المدين ، او سوطا يلهب به ظهره ، ولا يؤخذ على تعديل الغرامة ، اذا لم يجر الحكم نهائيا ، الا بالنسبة للاساس اي للحكم الاصلي بالالتزام . في حين أن الحكم بالغرامه التهديدية قد كان الى حد ما ، ان صح هذا القول خارج الدعوى ومستقلا عنها ، فلا يتعلق الامر الا بحمل المدين على تنفيذ الحكم الاصلي الذي صدر ضده ، وعندما تعدل المحكمة مقدار الغرامة التهديدية فهي لا تعود الى مناقشة الدعوى او الحكم الاصلي ولا تجري اي تعديل فيه ، وانما تستمر فقط في تامين تنفيذ قرارها الاصلي . وتحتفظ المحاكم لنفسها صراحة اغلب الاحيان بحق تعديل مبلغ الغرامة التهديدية في المستقبل . وهذه الامكانية المتروكة للمحاكم في ان تعدل عن المحاكم الذي اصدرته لا يتفق وفكرة العطل والضرر ، لان المبلغ المقرر على سبيل التعويض لا يتكيف الا مع مقدار الضرر .

فالغرامة التهديدية تنسجم تماما مع فكرة طريقة القسر وتتغير باستمرارها لتغير المقاومة التي تجابهها وتعترضها ،

واكدها ليست هي التعويض ولا بد من تصفيتها بالغرامة اللاتهديدية (او النهائية) .

٣ — الغرامة اللاتهديدية : —

انه سوف يكون في وسع القضاة الخيار بين امرين : —

الابقاء على الرقم الناتج عن تجمع الغرامة الزمنية التي حكم بها في البداية والحفاظ عليه ، او تخفيض هذا الرقم ، وهم يلجاون الى التخفيض بصورة خاصة دون ان يكونوا ملزمين بذلك — عندما يقوم المدين بتنفيذ التزامه ولو اتى هذا التنفيذ متاخرا .

فالقرار الذي يتخذه القضاة باعتباره يهدف نوعا ما الى تصفية مقدار الغرامة التهديدية هو ذو صفة نهائية .

ولكن المحكمة هنا ليست مكلفة بتعليل اسباب قرارها ولا تبرير علاقة النسبية بين الضرر وكامل المبلغ الذي تمسك به وتحافظ عليه في حكمها ، بخلاف ما يجري في الحكم بالعطل والضرر .

لذلك لا يجب انن نستنتج من البحث السابق بان فرض الغرامة لا يكون الا اذا كان ذا صفة تهديدية بالضرورة .

القاضي لكي يفقد المدين كل امل بالتعديل ويشدد الضغط على المدين المحكوم عليه . يستطيع الامتناع عن تعديل الغرامة التي يفرضها ، على ان يشترط ذلك صراحة في الحكم فيصرح بانها نهائية ، فيحكم بغرامة ليست تهديدية .

لقد استغل المدينون حالة الفوضى التي اخذت تميل الى التعميم ، فازدادت مقاومتهم ، مستفيدة من تواطؤ القوة العامه او من الفراغ الذي تتركه هذه القوة العامه ، حتى اصبحت مقاومتهم لا تقهر .

ولكي تواجه المحاكم هذا الوضع العسير اخذت تلجا اكثر فاكثر الى فرض غرامه لا تهديدية ، غير ان محكمة النقض الفرنسية تتطلب من اجل ذلك ان يكون المبلغ المحدد على سبيل الغرامة يساوي او يمثل تماما مقدار الضرر الذي حصل للدائن بسبب التاخير عن تنفيذ الالتزام ، فلم تسمح اذن بالحكم بغرامة حقيقية وانما بان يجري سلفا تحديد نتائج التأخير المقبلة ، غير انه من المناسب الاشارة الى ان المشرع المعاصر قد توقع امور خاصة ان تكون للمحاكم صلاحية الحكم بغرامات ليست لها صفة تهديدية وبالنتيجة تكون لها صفة قطعية (نهائية) واستمدت المحاكم الفرنسية من هذه التشريعات الخاصة سلطة ، مدتها على امور لا تتعلق بالامور التي تناولتها هذه التشريعات الخاصة واخذت تلفظ الغرامات غير التهديدية وخاصة في حالة الاخلاء المستاجر كما سبق وذكرنا .

ولقد اجازت محكمة النقض الفرنسية مزاولة الحكم بمثل هذه الغرامات غير التهديدية ، ولكنها تقرر بان هذه الغرامات يجب حسابها تبعا للضرر اللاحق فعلا بالدائن .

وسار على هذا النهج القانون السوري في المادتين ٢١٤ و ٢١٥ ملخصا المبادىء التي اقرها الاجتهاد الفرنسي كما يلي :

المادة ٢١٤ : —

١ — اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن او ملائم الا اذا قام به المدين نفسه جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية أن امتنع من ذلك .

٢ — واذا راى القاضي ان مقدار الغرامة ليس كافيا لاكراه المدين للتمنع من التنفيذ جاز له ان يزيد في الغرامة كلما راى داعيا للزيادة .

المادة ٢١٥ : —

اذا تم التنفيذ العيني او اصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين .

فيجب التميز بدقة اذن بين الغرامة التهديدية التي يمكن اعادة النظر فيها لانها عقوبة يمكن للقاضي الرجوع عنها ، وبين الغرامة غير التهديدية وهذه عبارة عن تعويض العطل والضرر ويجب حسابها تبعا لمقدار الضرر اللاحق بالدائن .

ولقد تدخل المشرع الفرنسي في موضوع الاخلاء ومنع الغرامة اللاتهديدية فقضى بأن الغرامة التي تفرض لاجبار الشاغل على الاخلاء هي دوما ذات صفة تهديدية يجب تعديلها وتصفيتها من قبل القاضي عندما يتم تنفيذ حكم الاخلاء وحالما يتم الاخلاء ، يجب ان لا يتجاوز مقدار المبلغ المصفى من مقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالدائن . وما دام هذا هو الحل الذي اختاره المشرع بصدد الاخلاء فهو ينحصر بهذه المادة فقط دون انن تعداه الى غيرها .

ولما كان المشرع قد تدخل لتحريم الغرامة اللاتهديدية في حالات الاخلاء وحسب ذلك فان المشرع يعترف ضمنا اذن بصحة فرض مثل هذه الغرامات اللاتهديدية في الميادين الاخرى ..

ولكن هل يجوز للقاضي اصدار حكم لا يتفق مع العطل والضرر .. ؟؟

لقد سارت المحاكم على الاسس التي قام عليها الحق الروماني بهذا الشان حول دور القاضي . فللقاضي الى جانب سلطته في القضاء سلطة اخرى يتمتع بها هي سلطة الامر التي تعطيه الحق في اصدار الاوامر وضرب اولئك الذين لا يخضعون الى سلطان حكمه ،

فليس للمحاكم حق اصدار الاحكام وامر المدين بان يقوم بتنفيذ التزامه فحسب ، وانما لها الحق ايضا في ان تستعمل (أن تستخدم) جميع الوسائل المفيدة التي تكون الغاية منها تامين تنفيذ احكامها ، وبعبارة اخرى ، يجب ان نعتبر بان للمحاكم سلطة ثنائية .

١ — سلطة الحكم (او القضاء) .

٢ — وسلطة الامر او القيادة .

وتكون السلطة الثانية متممة للسلطة الاولى ، لان القاضي ليس مدعوا للمحاكم على المدين بالقيام بالتنفيذ فحسب ، وانما له ان يضمن حكمه جميع الوسائل المناسبة الكفيلة بتامين القيام بالتنفيذ ، وما الغرامة التهديدية الا واحدة من هذه الوسائل . وبالنسبة لهذا الاعتبار او لهذه الناحية فان الغرامة التهديدية ترتبط عندئذ بالسلطات التي اعترف بها للقاضي في الحق الفرنسي القديم من أنه في مقدوره أن يصدر اوامر للمدين او ضده .

واما في تشريعنا فقد اشرنا منذ البداية الى انه قد نص صراحة على امكان فرض الغرامة التهديدية من قبل القاضي لاكراه المدين على التنفيذ عينا مادة ٢١٤ .

ونشير اخيرا بهذه المناسبة الى ان اكثر التشريعات والقوانين الحديثة قد اخذت بها فجعلها شرعية بنص القانون في بعض الحالات (كالغرامات — الضرائبية وغيرها) .

ولقد اجاب البعض على ذلك بان هذه السلطة التي اخذ بها قانون الاصول ، تتصل بادارة جلسات المحاكمة وضبطها ، وان مبدأ فصل السلطات قد جرد من اية سلطة بالامر ، وعلى كل حال يمكن الاستخلاص بان البعض يرى ان الاجتهاد في حقل الغرامة التهديدية امر غير مشروع وتصرف كيفي اعتباطي مهما كانت فائدة هذه المؤسسة ، ما دام القانون الفرنسي لم يات على ذكرها بشكل صريح .

غير ان الفقيه مازو يرد على ذلك القول : « ان الامر لا يتصل بمعرفة اقتران المبدا بنص تشريعي او بسلطة الاوامر الرومانية من عدمه ؛ وانما استنادا الى مبدا اساسي هو ان مهمة القاضي في دعوى المسؤولية هي « التعويض » قبل كل

شيء . وهو يستمد هذه المهمة من المشروع الذي تركها لحرية تقديره . في حين انه لا يستطيع التعويض ، اغلب الاحيان ، بدون اعطاء الاوامر اي بدون اصدار امر للمسؤول عن الالتزام لكي يحمله على القيام بعمل معين او لكي يمنعه من القيام بعمل معين .

ان سلطة الامر هذه التي تجد مستندها في مهمة القاضي بالتعويض تبرر لوحدها وجود الغرامات التهديدية . فامر القاضي لا يمكن ان يكون مجرد الكل مؤيد ، ومؤيد امره يتوفر في الغرامة التهديدية ، وما دام القاضي حرا باصدار الاوامر فهو يجب ان يستطيع اكراه المحكوم وقسره على تنفيذ امره .

والا استحال عليه ان يعوض ، واذا كان يستمتع على القاضي استعمال وسيلة الضغط والاكراه . فان طرق الاكراه الممنوعة عليه انما هي تلك التي تنال من الحرية الشخصية وتمسها ما عدا الحالات التي اذن فيها القانون بالمساس بهذه الحرية (كالحبس التنفيذي من اجل بعض الديون) .

واما الاكراه الذي يتناول اموال المدين ، فهو على العكس امر مستساغ دوما وجائز . الا في الاموال التي لا يجوز الحجز عليها ، وبيعها عملا بقانون الاصول .. لذلك لا محل للاعتراض على الغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل الاكراه

البقية في العدد القادم